

Distr.
LIMITED

A/46/L.10

21 October 1991

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



OCT 22 1991

UN/DA/CONF

الدورة السادسة والأربعون
البند ١٤ من جدول الأعمالتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ،
اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا ، أوروغواي ،
اوكرانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ،
بولندا ، بوليفيا ، بيلاروس ، تشيكوسلوفاكيا ،
جزر البهاما ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ،
ساموا (الغربية) ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ،
كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، ميانمار ، النرويج ، نيوزيلندا ،
هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان ، اليونان : مشروع قرار

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الجمعية العامة لعام
١٩٩٠ (١) ،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في
٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ (٢) ، الذي يقدم معلومات اضافية بشأن التطورات الرئيسية
في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩١ ،

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٩٠
(النمسا ، تموز/يوليه ١٩٩١) ، (GC(XXXV/953) المحال الى أعضاء الجمعية العامة
بمذكرة من الأمين العام (A/46/353) .
(٢) انظر A/46/PV.33 .

وإن تدرك أهمية عمل الوكالة للتشجيع على مواءمة استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة ،

وإن تدرك أيضا ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

وإن تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ ما يتعلق بالضمانات من أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢) ، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك في العمل ، قدر إمكانها ، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالا يدعم أي غرض عسكري ، كما جاء في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإن تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية ، واستخدامات الأساليب والتقنيات النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع ، وتصريف النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية على التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقا لاحتياجاتها ،

وإن تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية ، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ،

وإن تضع نصب عينيها القرارات GC(XXXV)/RES/551 بشأن تنقيح المعايير الأساسية للسلامة من الإشعاع النووي و GC(XXXV)/RES/552 بشأن التعليم والتدريب في مجال الوقاية من الإشعاع النووي والسلامة النووية و GC(XXXV)/RES/553 بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالسلامة النووية والحماية من الإشعاع النووي و GC(XXXV)/RES/554 بشأن مساهمة الوكالة في التنمية القابلة للإدامة ، و GC(XXXV)/RES/555 بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية و GC(XXXV)/RES/559 بشأن تعزيز نظم الضمانات و GC(XXXV)/RES/563 المعدون الخطة

إنتاج مياه الشرب بتكلفة رخيصة" و GC(XXXV)/RES/567 بشأن القدرات النووية لجندوب افريقيا و GC(XXXV)/RES/568 بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بالضمانات و GC(XXXV)/RES/569 بشأن تعزيز الأنشطة الرئيسية للوكالة و GC(XXXV)/RES/570 بشأن القدرات النووية الاسرائيلية والخطر النووي الاسرائيلي و GC(XXXV)/RES/571 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الاوسط ، التي اعتمدها المؤتمر العام للوكالة في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ في دورته العادية الخامسة والثلاثين ،

١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (١) ؛

٢ - تؤكد شقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الانحسار السلمية ؛

٣ - تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم عند تنفيذ أعمال الوكالة ، وفقا لنظامها الاساسي ؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل الى ادنى حد من الاخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم الى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني ؛ ومن أجل تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير ما أصدرته الوكالة من بيانات وما اتخذته من إجراءات بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بعدم انتشار الاسلحة النووية ، وتشني على المدير العام وموظفيه لما بذلوه من جهود دائية وفعالة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ؛

٥ - تطلب الى الامين العام أن يحيل الى المدير العام للوكالة ما يتمثل بانشطة الوكالة من وثائق الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة .